

رئيس الهيئة

قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٠

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى : يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس سنوات بالرقم الموضح قريباً من اسم كل منهم بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي	م
يارا عادل ابراهيم عبد الجيد ابراهيم	٥٣٢٠٧	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٩٠٦١٠١٢٠٢٣٠٣	١
ندى عماد محمد عبد عطيه	٥٣٢٠٨	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٩٠٦١٦٠١٠٠١٨٢	٢
رانيا محمد عبد العظيم عطيه	٥٣٢٠٩	مصر لتأمينات الحياة	٣٠٠٠٥٠١١٣٠٠٤٨٧	٣
نورهان محمد عبد الفتاح على الصفتى	٥٣٢١٠	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٩٠٨٠٤١٥٠٠٩٤٩	٤
سهير عمر على محمد المتولى	٥٣٢١١	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٨٠٣٢١١٢٠٠٥٨٢	٥
محمد شوقي عبد النبي محمد بدوى	٥٣٢١٢	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٦٠١٠١١٣٥١١٩٣	٦

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

